


المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية

د.نور المدرس



تعريف معلم (المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية):

تعريف الشريعة في اللغة:

الشريعة، وهي مورد الشاربة الماء. واشتق من ذلك: الشريعة في الدين، والشريعة. قال الله تعالى: {إِنَّمَا جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَاء} وقال سبحانه: {ثُمَّ جَعَلْنَا عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعُوهَا} "وقيل في تفسيره: الشريعة: الدين، والمنهج: الطريق. وقيل: الشريعة والمنهج جميعا: الطريق، والطريق هنا: الدين.

يقول الشاطبي رحمة الله - في تعریف الشريعة أيضًا: "إن معنی الشريعة أنها تحد للمكلفين حدوداً في أفعالهم وأقوالهم، واعتقاداتهم، وهو جملة ما تضمنته، ومعنى هذا أن الشريعة مرادفة للدين، وليس يراد بها الفقه وحده؛ لأن الفقه لا يتعرض للاعتقادات كما هو معلوم

و (الشريعة) و (الشّرعة) : ما سنَّ الله من الدين وأمر به، كالصوم ، والصلوة ، والحج ، والزكاة ، وسائر أعمال البر ، ومنه قوله تعالى : ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها [الجاثية: ١٨] .

وتفسير قوله تعالى : لكل جعلنا منكم شرعة و منهاجا [المائدة ٤٨] روي عن ابن عباس رضي الله عنه في تفسير الآية ، قال : (الشريعة : ما ورد في القرآن ، والمنهج : ما ورد في السنة) وروي عنه معنى الآية أيضا : قال (شريعة : ومنهاجا : سبيلاً وسنةً) .

قال قتادة : شرعة ومنهاجا ، الدين واحد ، والشريعة مختلفة ، وقيل في تفسيره : (الشّرعة) : الدين ، و(المنهج) : الطريق .

وقيل : (الشريعة) و (المنهج) جميعا : الطريق ، هاهنا : الدين .

وقال بعضهم : (شرعة) معناها : ابتداء الطريق ، و(المنهج) : الطريق المستقيم الواضح .

و (شرع) الدين يشرعه شرعا : سنّه ، وفي التنزيل العزيز : شرع لكم من الدين ما وصى به نوح [الشورى: ١٣] .

قال : ابن الأعرابي : (شرع) أي أظهر ، وقال في تفسير قوله تعالى : شرعوا لهم من الدين مالم يأذن به الله [الشورى : ٢١] قال : أظهروا لهم .

وقوله عزوجل في قصة أصحاب السبت : إذ تأتيهم حيثما هم يوم سبتمهم شرعا [الأعراف : ١٦٣] . قيل في تفسيرها : إنها رافعة رؤوسها ، ومنه قولهم ، رمح شراعي ، أي : طويل .

ونستطيع أن نلخص جميع ما تقدم إلى التعريف الاصطلاحي لتعريف الشريعة كالتالي :

[الشريعة هي كل ما شرعه الله لعباده من الأحكام الإعتقادية والأخلاقية والعملية] .

أهم خصائص شريعتنا الإسلامية
ان شريعتنا الإسلامية لها سمات عامة تجعلها صالحة لكل
زمان ومكان .

صالحة لحل مشاكل الحياة العصيبة ، وتنظيم العلاقات بين
البشر على اختلاف أسلوباتهم وألوانهم وبيئاتهم وعصورهم
تنظيمياً يوفر العدالة بينهم ، وهذا ما نفتقر إليه اليوم في
عصرنا الحاضر ، يؤمن لهم مصالحهم على أحسن وجه ،
مما يجعل الحياة سعيدة مادام الجميع محترمين إليها .

خصائص الشريعة الإسلامية:

اولاً: ربانية المصدر

بمعنى أن مصدر الشريعة هو الله سبحانه و تعالى،
كما أن أحكامها تهدف إلى ربط الناس بخالقهم،
وبناء على ذلك يجب على المؤمن أن يعمل بمقتضى
أحكامها، قال تعالى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا
قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ الْخَيْرَةُ مِنْ
أَمْرِهِمْ...). وقال أيضاً: (فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى
يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ
حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا).

وقد نتج عن خاصية الربانية عدة نتائج، أهمها:

- خلو أحكام الشريعة الإسلامية من أي نقص، لأن شارعها هو الله صاحب الكمال المطلق.

- عصمتها من معانٍ الجور والظلم تأسيساً على عدل الله المطلق .

- قدسيّة أحكامها عند المؤمن بها إذ يجد في نفسه القدسية والهيبة تجاهها.


ثانياً: لشمولية (زمانا ، مكانا ، إنسانا وأحكاما)

أ. من حيث الزمان: بمعنى أنها شريعة لا تقبل نسخا أو تعطيلا، فهي الحاكمة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

ب. من حيث المكان: فلا تحدوها حدود جغرافية، فهي نور الله الذي يضيء جميع أرض الله.

ج. من حيث الإنسان: فالشريعة تناطب جميع الناس بأحكامها، لقوله تعالى : (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافِةً لِلنَّاسِ بُشِّيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ) (قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا...)
(وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ) (تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا)

د. من حيث الأحكام: إن أحكام الشريعة تناولت جميع شؤون الحياة، فقد رسمت للإنسان سبيل الإيمان وبيّنت شروط وتعابات استخلافه، وتخاطبه في جميع مراحل حياته، وتحكم جميع علاقاته بربه وبنفسه وبغيره.



ثالثاً: الواقعية :

أنها تراعي واقع الحياة الذي يعيش فيه الناس، فالشرائع التي في الإسلام ملائمة لفطرة الإنسان وواقعه وحياته ، ولهذا فهي قادرة على إسعاد البشرية كلها . فكل عقائد الإسلام ليس فيها شيء غير واقعي، فالإيمان لابد أن يكون بالله واحد لا شريك له حتى تجتمع حواس الإنسان وإرادته وتكون كلها لله سبحانه وتعالى . ومن واقعية شريعة الإسلام أنها أقرت بأن الإنسان مفطور على الميل إلى اللهو والمرح والترويح عن النفس، فضبطت ووجهت تلك الغريزة، ولم تمنعها وتكلبتها، بل هذبتها، وأباحت كل لهو ليس فيه حرام وصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وحرمت ما اشتمل على ضد ذلك، كالغناء بالآلات اللهو والطرب والموسيقى والكلام الفاحش البذيء، وأباحت الشعر الذي به ذكر الله تعالى ومايدعو إلى الموعظة والكلام الحسن والابتعاد عن كل ما هو بذيء.

رابعاً: الجمع بين الجزاء الدنيوي والأخروي:

تتفق الشريعة مع القانون الوضعي في توقيع الجزاء على المخالف لأحكامها في الدنيا، في حين لا تمتد يد القانون الوضعي إلى معاقبة الإنسان في آخر ته بينما تُعاقب الشريعة مخالفاتها في الآخرة، فهي تجمع بين الجزأين معاً.

خامساً: لموازنة بين مصالح الفرد والجماعة :

إن الشريعة - على خلاف القوانين الوضعية - توازن بين مصالح الفرد والجماعة فلا تميل إلى الجماعة على حساب الفرد، ولا تقدس الفرد على حساب الجماعة. وما من شك في أن المنهج الإسلامي يهتم ويركز على التوازن بين مصالح الإنسان ومجتمعه حتى لا تطغى المصلحة الذاتية الأنانية على مصلحة الجماعة. إن ذلك يوضح أن الفرد هو جزء من النسيج الاجتماعي الذي يحيا فيه وهذا يستدعي أن نقول أن إذا صلح الفرد صلح مجتمعه .

سادساً: اليسر ورفع الحرج :

تميزت شريعتنا الغراء برفع الحرج عن المكلفين والتسهير عليهم، ومن مظاهر اليسر ورفع الحرج : - عدم مؤاخذة المكلفين في حالة فقدان الإرادة على الفعل وغياب القصد ولذلك قال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: (رفع القلم عن ثلاثة : النائم حتى يستسقظ وعن الصبي حتى يشب وعن المعتوه حتى يعقل). - التخفيف من تكاليف الشرعية في حالة معينة : ومن ذلك ترخيصه في الإفطار خلال شهر رمضان للمسافر والمريض والمرأة الحائض والنساء والحامل والمرضع .

- إسقاط بعض التكاليف الشرعية وتعويضها بأخرى ومن ذلك تعويض الوضوء بالتييم عند المرض أو فقدان الماء أو الخوف من المرض المزمن .
- الترخيص بإرتكاب بعض المخالفات : كإباحة تناول الميتة للمكره وشراب الخمر من أشرف على الهلاك ولم يجد ماء لشدة العطش أو النطق بكلمة الكفر من الإقرار بالإيمان لمن أكره على ذاك .
- رفع بعض التكاليف الشاقة التي أوجبها الله تعالى على الأمم السابقة : كقتل النفس لمن أراد التوبة أو قطع مكان النجاسة من التوب للطهارة